قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

# إعداد أسباب القوة في الشريعة تأصيل فقهي وضوابط التطبيق

# Preparing the Means of Strength in Sharia: Jurisprudential Foundation and Application Guidelines

م. م وقاص فرحان حمود/رئاسة ديوان الوقف السني/ دائرة المؤسسات الدينية والخيرية*

## Abstract

This research explores the concept of preparing strength in Sharia, by linking Sharia texts with jurisprudential rules and the objectives of Sharia. It aims to provide a balanced Sharia perspective that combines the authenticity of the text and the flexibility of the means, to outline the features of "righteous strength" that ensures the nation's sovereignty in a world that only recognizes the strong. Based on the above, the research plan is as follows.

Keywords:
Preparation of Power, Islamic Sharia, Objectives of Sharia, Jurisprudence of Empowerment, Means and Objectives

## ملخص

يتناول هذا البحثُ مفهومَ إعدادِ القوّة في الشريعة، من خلال ربطِ النصوص الشرعية بالقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، ويهدفُ إلى تقديمِ رؤيةٍ شرعيةٍ متوازنةٍ؛ تجمع بينَ أصالةِ النصِّ ومرونةِ الوسيلةِ، وصولاً إلى رسمِ معالمِ "القوةِ الراشدةِ" التي تضمنُ للأمةِ سيادتَها في عالمٍ لا يعترفُ إلا بالأقوياءِ.

معلومات المقال

*تاريخ المقال:*

الإرسال:٢٠٢٦/١/٢٠م

المراجعة:٢٠٢٦/١/٢٥م

القبول: ٢٠٢٦/٢/١٠م

*الكلمات المفتاحية:*

إعداد القوة، الشريعة الإسلامية، مقاصد الشريعة، فقه التمكين، الوسائل والمقاصد.

* Corresponding author at **Waqas Farhan Hamood. Asst. Lect**

**Presidency of the Sunni Endowment Office / Department of Religious and Charitable Institutions**

wqasans@gmail.com

## ١. المقدمة

الحمد لله الذي أمر بإعداد القوة وربط بها العزة والتمكين، فقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» [١] وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وبعد:

فإن إعداد القوة من أبرز التكاليف الشرعية التي تعكس شمولية الشريعة الإسلامية، إذ لا تقتصر على العبادات والشعائر، بل تشمل حفظ الأمة وصيانة بيضتها وردع أعدائها. وقد دلّت النصوص الشرعية على وجوب الاستعداد الشامل في كل ما يُتقوّى به على العدو، بحيث يبقى المسلمون في جاهزية مستمرة، تحفظ لهم وجودهم، وتصون حقوقهم، وتردع خصومهم. لقد شهدت الساحة الفكرية والدعوية في العصر الحديث قصوراً في تناول هذا المفهوم؛ إذ حصره بعضهم في الجانب العسكري المحض، وأهمل أبعاده الاقتصادية والعلمية والإعلامية والاجتماعية. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان: «إعداد أسباب القوة في الشريعة»، تأصيلاً واستقراء وتنزيلاً على الواقع.

### ١.١.خطة البحث

اقتصرت الخطة على ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

**المبحث الأول:** مفهوم القوة في الشريعة وابعادها المقاصدية

المطلب الأول: تحرير المصطلحات.

المطلب الثاني: المعنى العام لإعداد القوّة وأبعاده.

المطلب الثالث: تحرير أصل المسألة وعلاقتها بالمقاصد.

**المبحث الثاني:** التأصيل الفقهي لإعداد القوة

المطلب الأول: الإعداد في ضوء الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لإعداد القوة.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية الناظمة لإعداد القوة.

**المبحث الثالث:** صور الإعداد المعاصرة وضوابط التطبيق

المطلب الأول: صور القوة المأمور بإعدادها

المطلب الثاني: ضوابط إعداد واستخدام القوة.

**مشكلة البحث**

تكمنُ مشكلةُ البحثِ في وجودِ فجوةٍ معرفيةٍ وتطبيقيةٍ بين الفهم الفقهي التقليدي لمفهوم (إعداد القوة) وبين الواقع المعاصر الذي شهد تحولاً جذرياً في طبيعة القوة وأدوات الردع.

ويمكن بلورة المشكلة في النقاط الآتية:

١. قصور التوصيف الفقهي المعاصر: لا يزال الكثير من الطرح الفقهي يقف عند حدود الوسائل التاريخية، وهو ما يتطلب إعادة تأصيل لصور القوة الحديثة (كالأمن السيبراني، والتفوق الخوارزمي، والاستقلال الغذائي والدوائي) باعتبارها فرائض شرعية.

٢. أزمة جيل الإعداد: تبرز المشكلة في حالة الانفصام الوجداني لدى جيل الشباب حيث غلبت عليهم ثقافة الاستهلاك والتفاهة الرقمية على حساب ثقافة الإعداد والتمكين؛ ممَّا أدى إلى إضعاف القوة المعنوية والعقائدية التي هي ركيزة أي تفوق مادي.

٣. تغير ضابط الوجوب: إنَّ تكييف إعداد القوة كفرض كفاية عام دون تحديد الذي يجعله فرض

(١) اخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٥٢٢ برقم (١٩١٧)

عين على المتخصصين، أوجد ثغرة استراتيجية جعلت الأمة مرتهنة لغيرها

تساؤلات البحث: بناءً على هذه المشكلة، يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. كيف يمتد مفهوم إعداد القوة ليشمل جوانب الأمن النفسي، والسيبراني، والغذائي؟
٢. ما هي المسؤولية الشرعية الملقاة على عاتق الجيل الجديد في ظل التحديات المعاصرة؟

**١.٢.الدراسات السابقة**

على حدّ اطّلاع الباحث، فإنّ مسألة إعداد أسباب القوّة بوصفها موضوعاً مستقلاً لم تُعالج معالجةً تأصيليةً شاملة تجمع بين البناء الفقهيّ وضوابط التنزيل، ومع ذلك ظهرت دراسات وكتابات مقاربة تناولت مفهوم القوّة أو بعض جوانبه (العسكري، الاقتصادي، الأمني) في إطارٍ جزئي أو موضوعي.

وفيما يلي أبرز ما كُتب ممّا يلامس موضوع البحث:

١. عناصر القوّة في الإسلام، السيد سابق، مكتبة وهبة، ط١، ١٩٦٣م، يُبرز مقوّمات القوّة في التصوّر الإسلامي إجمالا، مع طابعٍ وعظيّ أكثر منه تأصيليّ فقهيّ تفصيلي.
٢. القوّة أنواعها ومقوّماتها وآثارها دراسة قرآنية موضوعية (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة)، يعالج دلالات القوّة في القرآن، ويركّز على التصنيف القرآني.
٣. القوّة في القرآن الكريم (رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس)، دراسة موضوعية قرآنية لمواضع القوّة، تركّز على المفهوم والنطاق القرآني دون تفصيل فقهيّ للإعداد وأسبابه.

**١.٣.موقع هذه الدراسة وإضافتها**

تسعى هذه الدراسة إلى ردّ مفهوم إعداد أسباب القوّة إلى أصوله الفقهية والمقاصدية، ثم صياغة ضوابط تطبيقٍ عملية تُعين على التنزيل المعاصر في المجالات العسكرية والاقتصادية، وبهذا فهي تسدّ فجوة بين الدراسات المفاهيمية العامة وبين حاجات التأصيل الفقهي ومعايير التنزيل.

**١.٤.منهج البحث**

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على عدة مناهج علمية وذلك وفق المسارات الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بإعداد القوة، واستقصاء آراء الفقهاء والمفسرين لاستيعاب الأصول الشرعية لهذا المفهوم وتطور دلالاته.
٢. المنهج التحليلي الاستنباطي: عبر تحليل النصوص الشرعية لاستنباط الحكم الفقهي، وتحديد رتبة الوجوب (بين الكفاية والعين)، وربطها بالقواعد الفقهية الكلية.
٣. المنهج الوصفي التطبيقي: بتوصيف صور القوة المعاصرة في أبعادها التقنية والسيبرانية والاقتصادية، وتنزيل الأحكام الشرعية عليها.
٤. المنهج المقاصدي: بربط فريضة الإعداد بمقاصد الشريعة الكبرى، وعلى رأسها حفظ الدين والنفس، لبيان أن القوة في الإسلام غاية لحفظ الضرورات وصيانة الحقوق.

**١.٥.حدود البحث**

- تقتصر الدراسة على التأصيل الفقهي لمفهوم (إعداد القوة)، مع التركيز على تكييف حكمها الفقهي (بين فرض الكفاية وفرض العين).

- تبحث الدراسة في صور معاصرة للقوة (النفسية، الثقافية، العلمية، التكنولوجية، السيبرانية، الاقتصادية، الغذائية، والدوائية، والاعلامية)، دون الخوض في التفاصيل التقنية العسكرية التي تخرج عن نطاق الفقه.
- تلتزم الدراسة ببيان الضوابط الأخلاقية والشرعية الحاكمة لاستخدام هذه القوة في المنظور الإسلامي.

**٢.المبحث الأول: مفهوم القوة في الشريعة وابعادها المقاصدية**

يهدف هذا المبحث إلى ضبط المصطلحات المتعلّقة بإعداد أسباب القوّة وتحرير معانيها تمهيداً لبناء التأصيل الفقهي في المباحث اللاحقة، ولهذا جاء ترتيبه على ثلاثة مطالب:

**٢.١.المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث**

يهدف هذا المطلب إلى ضبط المصطلحات المركزيّة لموضوع إعداد أسباب القوّة:

**اولاً: الإعداد في اللغة:**

الإعداد من عَدّ، والإعداد التهيئة، يقال: أعددتُ الشيء أعدّه إعداداً، والعُدَّة ما أعدّ لأمر يحدث مثل الأهبة، يُقَالُ: أَعْدَدْتُ للأَمر عُدَّتَه، وأَعدّه لأَمر كَذَا هيَّأه لَهُ، وَالِاسْتِعْدَادُ للأَمر التَّهَيُّؤُ لَهُ، بمعنى تهيئة الشيء للمستقبل[١].

الإعداد اصطلاحاً: الإعداد اتخاذ الشيء لوقت الحاجة من الآلات التي تكون لكم قوة عليهم من الخيل والسلاح [٢]. فهو اتخاذ الأسباب وتجهيز ما يحتاج إليه قبل وقته، على وجه مشروع وبقدر الاستطاعة، من كل ما يدخل تحت مسمى القوة تحقيقاً لغاية ردع العدو وارهابه.

**ثانياً: القوة في اللغة**

القوة من (قَوى) وهي تدل على شدَّة وخلاف الضّعف، وأصل ذلك من القُوى وهي: جمعُ قوَّة من قَوى الحبّل[٣] .

قال ابن سيدة: القوَّة نَقيض الضعف، والجمع قُوى وقِوى، وَالْقُوَّة: الطَّاقَة من طاقات الْحَبل أَو الْوتر [٤]، وأَقْوَى الحبلَ والوَتر: جَعَلَ بَعْضَ قُواه أَغلظ مِنْ بَعْضٍ[٥].

وتأتي القوة في الاستعمال القرآني لمعان عده منها [٦] :

١-تأتي بمعنى القدرة كما في قوله تعالى ﴿ خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ ﴾ [البقرة: ٦٣]

٢-وتأتي بمعنى القوة بالبدن كقوله تعالى ﴿ وَقَالُواْ مَنۡ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ﴾ [فصلت: ١٥]

٣-وتاتي بمعنى القوة بالقلب كقوله تعالى ﴿ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم: ١٢]

٤-وتاتي في المعونة من الخارج كقوله تعالى ﴿ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً ﴾ [هود: ٨٠]

٥-وفي القدرة الإلهيّة نحو قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴾ [الحديد: ٢٥]

**القوة اصطلاحاً:**

عرفها ابن عاشور: بأنها كمال صلابة الأعضاء لأداء الاعمال التي تراد منها [٧].

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢٩/٤، لسان العرب، لابن منظر:٢٨٤/٣، تاج العروس، للزبيدي: ٣٦٨/٨.
(٢) معالم التنزيل، للبغوي:٣٠٣/٢.
(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس:٣٧/٥
(٤) المحكم والمحيط الأعظم:٤٥٩/٦.
(٥) لسان العرب، لابن منظور:٢٠٧/١٥.
(٦) المفردات في غريب القرآن، للراغب الاصفهاني:٦٩٤.
(٧) التحرير والتنوير:٤٤/١٠.

وقال هي: كمال صلاحية الأعضاء لعملها، وتطلق أيضا على سبب شدة التأثير، فقوة الجيش شدة وقعه على العدو، وقوته أيضا سلاحه وعتاده، فاتخاذ السيوف والرماح والأقواس والنبال من القوة في جيوش العصور الماضية، واتخاذ الدبابات والمدافع والطيارات والصواريخ من القوة في جيوش عصرنا [١].

قال صاحب تفسير الخازن بعد أن ذكر أقوالاً في معنى القوة: إن المراد بالقوة جميع ما يتقوى به في الحرب على العدو، فكل ما هو آلة يستعان بها في الجهاد فهو من جملة القوة المأمور بإعدادها [٢].

**٢.٢.المطلب الثاني: المعنى العام لإعداد القوة وابعاده**

أولا: المعنى العام لإعداد أسباب القوة

إن الاستعداد للحرب وامتلاك ناصية التفوق فيها هو فريضة تلازم فريضة الجهاد؛ إذ إن الدخول في المواجهات بلا عُدّة هو مظنة الإلقاء بالنفس والمجتمع إلى التهلكة المنهي عنها شرعاً[٣].

وهنا يتجلى تأصيل القاعدة الفقهية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)؛ فبما أن حفظ بيضة الإسلام واجب، فإن إعداد وسائله واجب بالضرورة.

ومن مقتضيات القوة في طبائع العمران أنها تنزع نحو الانتشار والتمدد، مما قد يغري أصحابها بالبغي؛ ومن هنا كان لزاماً على الأمة الإسلامية الإعداد لامتلاك القوة على أعلى قدر مستطاع، لتمثيل حالة الجاهزية الدائمة التي تمنع طمع الأعداء، وهذا هو الجوهر المقاصدي لقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [ الانفال:٦٠] فالتعليل بـ (الترهيب) يبين أن المقصد الأسمى من الإعداد هو (الردع الوقائي)، وإلقاء الرهبة في قلوب المعتدين لمنع وقوع الحرب أصلاً، وبذلك تصبح القوة وسيلة لحقن الدماء ودفع الشر عن العباد [٤]. ويجب التأكيد هنا على أن مفهوم القوة في الشريعة يتسم بالشمولية والموسوعية؛ فهو لا ينحصر في العتاد والسلاح المادي فقط، بل يمتد ليشمل:

١. القوة الإيمانية: وهي الركيزة التي تجعل القوة المادية ذات قيمة، وتشمل ثبات العقيدة وبناء نظام قيمي صلب تشرف عليه الدولة في محاضن التربية والتعليم، ليكون هذا النظام حارساً أخلاقياً يمنع تحول القوة إلى أداة للظلم أو البغي.
٢. القوة المادية التقنية: وتشمل التصنيع، التدريب، وتطوير العُدد بما يواكب لغة العصر.
٣. القوة الاقتصادية: فالمال هو عصب الحرب، والاستقلال المالي هو أساس القرار السياسي.
٤. القوة الناعمة (الإعلامية): وهي القدرة على التأثير وتوجيه الرأي العام وحماية وعي الأمة[٥].

ثانياً: سنن الإعداد والاستبدال:

لقد برهنت وقائع التاريخ الإسلامي على أن (فقه الإعداد) هو الفارق الجوهري بين العزة والمهانة، ففي العهد النبوي تحوّلت القلة المؤمنة إلى قوة رادعة لأنها جمعت بين الإعداد الإيماني

(١) التحرير والتنوير:٥٥/١٠.
(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل:٣٢٢/٢.
(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٣١٨/١، الموسوعة الفقهية الكويتية:٣٠٢/٢٩.
(٤) ينظر: العناية، للبابرتي:٤٣٨/٥.
(٥) ينظر: سبل السلام، للصنعاني:٥٠٤/٢، خصائص التشريع الإسلامي، لفتحي الدريني:١٤٨.

والتنظيمي، فكانت غزوة بدر برهاناً على أن العبرة بالكيف لا بالكم [١]، وفي صلح الحديبية تجلى الإعداد السياسي والدبلوماسي الذي وصفه ابن القيم بأنه أعظم الفتوح[٢]. أما في العصر الحديث، فقد اتخذ التفريط في الإعداد صوراً أكثر مأساوية؛ فحين أُهمل الإعداد العلمي والاقتصادي، خضعت الأمة للاستعمار الذي استنزف مقدراتها، واليوم يتجسد هذا العجز في أبهى صوره المؤلمة عبر ما نشهده من حرب إبادة جماعية للمستضعفين في غزة، حيث يقف العالم الإسلامي عاجزاً عن الفعل والتأثير؛ وهي نتيجة حتمية لتعطل فقه الإعداد الشامل (التقني، العسكري، والسياسي)

خلاصة القول: إن الأمة التي تَخلت عن مَفهوم الإعداد الحضاري ورضيت بالاستهلاك بدلاً من الإنتاج، تَحولت القوة في يد غيرها إلى أداة للابتزاز والارتهان، فإن الأمة يَجب أن تَكون قوية الأركان مهابة الجانب وهو مقصد ثابت لا يقبل التغيير[٣].

### ٣.٢.المطلب الثالث: تحرير أصل المسألة وعلاقتها بالمقاصد

بَعد استعراض المفاهيم والأبعاد، نأتي هنا لتحرير حقيقة إعداد القوة في الفقه الإسلامي، وهي مسألة تدور بين الضرورة والوجوب الوسائلي، ويمكن تحريرها في النقاط الآتية:

**أولاً:** التكييف الفقهي للإعداد:

أن الفقه الإسلامي يقدم الحرب كوضع استثنائي مؤقت، لا يُلجأ إليه إلا كحالة ضرورة بهدف تحقيق السلام وتوطيده، وهذا يعني أن إعداد القوة ليس دعوة للعنف، بل هو إعداد لحالة الضرورة[٤].

ومن حيث الحكم التكليفي، فإن أصل الإعداد (كالرمي والفروسية) يدور مع المصلحة وجوداً وعدماً؛ فمن الناحية الفقهية الرمي من فروض الكفاية محله إذا حصلت الكفاية بالمجاهدين، فإن لم تحصل الكفاية كان فرضاً عينياً على كل مسلم[٥].

وهذا التأصيل ينبني على أنَّ الجهاد يتوقف على تَعلم الرمي، وما توقف عليه الفرض فهو فرضٌ وبناءً عليه، فإن إعداد القوة يأخذُ حكمَ المقصد الذي يؤدي إليه؛ فإذا كان الدفاع عن بيضة الإسلام واجباً، فإن إعداد أسبابه واجب بناءً على الضابط الفقهي: (وجوب الجهاد وجوب وسائل) [٦].

**ثانياً:** علاقة الإعداد بالمقاصد

أن القوة في الإسلام قوة أخلاقية وليست وحشية؛ فبينما تكون الحروب المعاصرة ساحة للمصالح القومية والانتهاكات، يَبرز الإسلام كبديل إنساني للواقع الوحشي الذي تَتسم به الصراعات الحديثة، إذ إنَّ الحرب في الإسلام لا تكتسب شرعيتها إلا عندما تكون أهدافها سامية ونبيلة.

وتتصل هذه القوة بمقاصد الشريعة من خلال:

١. تحقيق السلم فالأصل في العلاقات الدولية هو السلم والتعايش، وهي علاقات تقوم على أسس إنسانية متينة تضمن الاستقرار والتعاون[٧].

(١) ينظر: رحلة الدجال الناعمة، عبد اللطيف المحيمد:١٩.
(٢) زاد المعاد:٢٧٥/٣.
(٣) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية:٢٧٨/٤
(٤) القواعد الواجب اتباعها في الحرب وفق الشريعة الإسلامي، أحمد أكينجي:٢٣.
(٥) ينظر: الغرر البهية، لزكريا الانصاري:١٨٠/٥، معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولي:٤٥٣/٢٦.
(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر:٢١١/٩
(٧) القواعد الواجب اتباعها في الحرب وفق الشريعة الإسلامي، أحمد أكينجي:١٢.

٢. رفع الظلم: إذ تشرع القوة لـــرفع الظلم والعدوان، أو إزالة العوائق المادية التي تحول دون وصـــول دعوة الله إلى الناس بحرية.
٣. نصرة المستضعفين: وهو مقصد أصـــيل لإعـــداد القوة؛ لنصرة المسلمين الذين يعيشون فـــي بـــلاد أخرى ويتعرضون للاضطهاد والظلم الممنهج.
٤. الوفاء بالعهود: فالإعداد لا يعني الغدر، بل يـــولي الإسلام أهمية قصوى للوفاء بـــالعهود والمواثيـــق الدولية، ويعتبر نقض العهد خيانة وغدراً [١].

فالعبرة بالعلة لا بصورة الوسيلة، فكما كان الرمي قديماً بالسهم، اليوم اتخذ الناس الرمي بالبنادق فهو قائم مقامه ويثبت لمتعلمه بنية الجهاد ما ثبت لمتعلم الرمي من الأجر إذ العلة واحدة [٢].

ويمتد هذا ليشمل وجوب الاستفادة مـــن تجـــارب الأمم، إذ يقرر الفقهاء أنه يجب على ذوي الغيـــرة والحمية من رجال السياسة والعلم أن يتعلموا مـــا يمكنهم من الوسائل الموصلة إلى حسن حال الأمة الإسلامية [٣].

فكل ما يحقق الغلبة والمنعة من التعليمات الحربية التي تحصل بسببها القوة وغلبة العدو، أو ما نـــراه نافعاً لو تعلمناه وليس في شريعتنا ما ينافيها، وجب علينا أن نتعلمها، لتكون لنا الغلبة عليهم، ولنقاتلهم بمثل ما يقاتلوننا به، أو أقوى من ذلك، وهذا المنهج ينسجمُ تماماً مع التوجيه النبوي الكريم: «الْحِكْمَـــةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَـــا»[٤]؛ إذ إن الحكمة هنا تشمل كل وسيلة نافعة تُحقق المقصد الشرعي، فالعبرةُ في هذا الباب بعلة التقوّي وتحقيق المنعة، وبناءً عليه يُقرر الضابط الآتي: (ـــكل ما يتقوى به على العدو مأمور بإعداده) [٥].

## ٣.المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لإعداد القوة وحكمه الفقهي

يهدف هذا المبحث إلى إرساء القواعد الشـــرعية التي يستند إليها وجوب الإعداد، وذلك من خـــلال أدلة الكتاب والسنة، ثم الانتقال لتكييف هذا الوجوب فقهياً، وصولاً إلى استجلاء القواعد الفقهية الناظمة لوسائل القوة المعاصرة. ولمعالجة هذه الجوانـــب، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية:

### ١.٣.المطلب الاول: الإعداد في ضـــوء الكتـــاب والسنة:

إن فريضة إعداد القوة في المنظور الإسلامي لـــم تكن وليدة ظروف عسكرية طارئة أو نتاج تقلبات سياسية، بل هي تشريع رباني متجذر في صـــلب مقاصد الشريعة، فهو تشريع يربط بين نية الإيمان وحركية العمل، لتبقى الأمة في حالـــة اســـتخلاف حقيقي، مؤهلة لصيانة الدين والنفس والوطن[٦] .

وتأسيساً على ذلك، يمكن استقراء الأصول الثابتـــة لهذه الفريضة من خلال الكتاب والسنة وفق الآتي:

**أولاً: الدلائل القرآنية على وجوب الإعداد**

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول لتأصيل القوة، حيث وردت الآيات بأسلوب الأمر الصريح الـــذي يفيد الوجوب، ومن ذلك:

(١) القواعد الواجب اتباعها في الحرب وفق الشريعة الإسلامي، أحمد أكينجي:٢٢.
(٢) اظهار الحمية والفتوة في معنى قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة، للصديقي:١٠
(٣) اظهار الحمية والفتوة في معنى قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم استطعتم من قوة، للصديقي:١١
(٤) اخرجه ابن ماجه في مسنده، أبواب الزهد، باب الحكمة:٢٦٩/٥ برقم (٤١٦٩)
(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن:٣٢٢/٢، معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولي:٤٦٣/٢٦.
(٦) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية:٤١٩/٢٦.

١. قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال:٦٠]، يُفهم من عموم اللفظ في الآية شمول الإعداد لجميع وجوه القوة (المادية، والمعنوية، والعلمية، والاقتصادية، والإعلامية)، حيث جاء لفظ (قوة) نَكرة في سياق الإثبات ليفيد الشمول والاستغراق لكلّ ما يتقوى به في كلّ زمان بحسبه[١]، وقد تركت الآية تَحديد نوع القوة لأنها تَتطور تبعاً للزمان والمكان، حتى يلتزم المسلمون بإعداد ما يناسب ظروفهم من وسائل الردع [٢].

وذكر الماوردي صوراً تندرج تحت مفهوم القوة كالسلاح والرمي، واتفاق الكلمة والثقة بالله؛ فكل جهد يحقق الغلبة للمسلمين يعتبر واجباً شرعياً، مما يجعل القصور في الإعداد مع القدرة عليه تفريطاً في الواجب الشرعي[٣].

٢. قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ٧١]، فالأمر بأخذ الحذر هنا يعني اليقظة الدائمة والاستعداد الاستباقي، وهو أصلٌ في التجهز العسكري والتخطيط الاستراتيجي، ويدخل في ذلك التدريب وتحصين الثغور، بما يحقق الأمن القومي الشامل، وهذا لا يتم في العصر الحديث إلا بالإعداد المتكامل (البري والبحري والجوي) [٤].

٣. قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]

يربط السياق القرآني هنا بينَ تَرك الإنفاق في سبيل الله وبين التهلكة؛ فعدم الإنفاق على إعداد العدة اللازمة للنصر هو تَسبب في هلاك النفس والجماعة، وجاء في تفسير الماوردي أن الهلاك يقع بترك النفقة في سبيل الله، أو بالإقدام على الحرب بغير نكاية في العدو لقلة الإعداد[٥].

**ثانياً: الدلائل من السنة النبوية على وجوب الاعداد**

جاءت السنة النبوية لتضع المنهج التطبيقي للقوة ومن ذلك:

١. قوله صلى الله عليه وسلم «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» [٦]، تكرار النبي ﷺ لهذه الجملة يبرز الأهمية القصوى لامتلاك وسائل الإصابة عن بُعد، وإذا كانَ الرمي في العصور السابقة محصوراً في النبال، فإنه في عصرنا يشمل الصواريخ، والطيران المسير، والمدفعية، وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد وتطويرها[٧].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانعه الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٨]، هذا الحديث يؤصل لمنظومة التصنيع والخدمات اللوجستية؛ حيثُ جعلَ الصانع والمجهز والمقاتل شركاء في الأجر،

(١) التفسير المنير، للزحيلي: ٤٩/١٠، فقه السنة، لسيد سابق:٦٥٠/٢.
(٢) التفسير المنير، للزحيلي: ٤٩/١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية:١٤٧/٢٥.
(٣) النكت والعيون:٣٢٩/٢.
(٤) التفسير الوسيط، للزحيلي:٣٤٤/١، فقه السنة، لسيد سابق:٦٥٠/٢.
(٥) النكت والعيون:٢٥٣/١.
(٦) اخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٥٢٢ برقم (١٩١٧)
(٧) ينظر: التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة:٥٢٥/١.
(٨) اخرجه احمد في مسنده: ٥٧٣/٢٨ برقم (١٧٣٣٨)

وهذا يدل على أن العمل في آلات الجهاد وإعدادها وتطويرها صناعياً وتقنياً هو عمل تعبدي، بشرط إخلاص النية لإعزاز الدين وحماية الأمة [١].

**٢.٣.المطلب الثاني: الحكم الفقهي لإعداد القوة**

يُعَدّ إعداد القوة من المفاهيم المركزية في الشريعة الإسلامية، لما له من صلة وثيقة بحفظ الدين والنفس والعِرض والمال والوطن، فبعد الوقوف على الدلائل القطعية من الكتاب والسنة يتعين تحرير الحكم الشرعي لإعداد القوة

أولاً: التكييف الفقهي وأصل الوجوب

يُعدّ إعداد القوة من الواجبات الشرعية، ومبناه على قاعدة كلية هي: (الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً)؛ فحيث وُجدت علة الإعداد وهي حفظ الضرورات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) وردّ العدوان وُجد الحكم وهو الوجوب[٢].

ويتحرر وجه الاستدلال هنا في أن الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ ﴾ جاء بصيغة الوجوب المطلق، ومعللاً بقوله: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِۦ ﴾ فالعلة الموجبة هي: الردع وصيانة بيضة الإسلام، وبما أن الوسائل لها أحكام المقاصد [٣]، ولما كان حفظ الأمة الأمة مقصداً واجباً، فإن امتلاك أسباب القوة بكل صورها المعاصرة يأخذ حكم الوجوب تبعاً له[٤].

والحكم الفقهي للإعداد بين مرتبتين أساسيتين بحسب حاجة الأمة وقدرة أفرادها:

**الأول:** الوجوب الكفائي وهو الأصل: إن إعداد القوة فرض كفاية على الأمة في مجموعها، ويتعيّن القيام به على الدولة ومؤسساتها المختصة بقدر ما تتحقق به الكفاية والمنعة، فإذا قامت به طائفة بما يكفي لدفع العدوان وتحقيق الردع، سقط الإثم عن الباقين، إلا أن هذا السقوط لا يعني رفع المشروعية، بل يبقى الاستمرار في التطوير مندوباً ومطلوباً لضمان التفوق الدائم[٥].

**الثاني:** الوجوب العيني: ينتقل حكم الإعداد من الكفاية إلى فرض العين في حالات محددة منها:

١. عند هجوم العدو: فإذا وقع العدوان صار الإعداد والمواجهة فرض عين على كل قادر بما يستطيع.
٢. عند تعيّن المصلحة: كأن يكون الفرد يمتلك تخصصاً فريداً (في التصنيع العسكري، أو التكنولوجيا، أو الأمن السيبراني) فيصبح الإعداد في حقه فرض عين؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٦].
٣. عند تقصير الجميع: فإذا قصرت الأمة في إعداد عدتها حتى طمع فيها عدوها، أثم الجميع، وصار الوجوب عيناً على كل من ملك قدرة على التغيير أو المساهمة[٧].

**ثانياً: القواعد الفقهية الناظمة لإعداد القوة**

لقد أحكم الفقهاءُ ضبط مسألة الإعداد عبر منظومة من القواعد الكلية التي تجعل الحكم مستوعباً للمستجدات، ومنها:

١-قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب): إذ لا يمكن للأمة أداء فريضة حماية المقدسات أو نصرة المستضعفين (كما في واقع غزة اليوم) إلا بامتلاك

(١) معلمة زايد للقواعد: ٤٦٩/٢٦.
(٢) مغني المحتاج، للشربيني:٣٠٥/٣.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي:٢١٣/٦.
(٤) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي:٤٨٣/٤.
(٥) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي:٤٨٤/٤.
(٦) المستصفى، للغزالي:٥٧، الأشباه والنظائر، للسبكي/٨٨/٢.
(٧) ينظر: اظهار الحمية والفتوة في معنى قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة، للصديقي:

أدوات القوة التقنية والمادية، مما يجعل هذا الامتلاك فريضة قائمة بذاتها[١].

٢-قاعدة (الضرر يُزال)[٢]: والإعداد في جوهره هو إزالة لضرر العدوان المتوقع قبل وقوعه؛ فالأمة المستعدة تكسر أطماع خصومها قبل أن تبدأ [٣].

٣-قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) [٤]: فإذا عجزت الأمة عن امتلاك القوة القصوى، وجب عليها إعداد ما استطاعت من الحد الأدنى الذي يحفظ وجودها، ولا يسقط عنها وجوب الإعداد كلياً بحجة الضعف [٥].

خلاصة القول: إن الحكم الفقهي لإعداد القوة يتسم بالمرونة في الوسيلة والقطعية في الوجوب؛ فهو حكمٌ يتطور بتطور مهددات العصر، مما يفرض على العقل الفقهي المعاصر عدم الوقوف عند الصور التاريخية للقوة، بل الانتقال إلى فقه التمكين الذي يجمع بين النص وبين مقتضيات العصر.

## ٤.المبحث الثالث: صور الإعداد المعاصرة وضوابط التطبيق

بناءً على ما تقرر في المباحث السابقة من أن للقوة بُعداً مادياً وآخر معنوياً، ومن أن رتبة الوجوب فيها تدور مع المصلحة؛ فإننا سنتناول في هذا المبحث (الصور المعاصرة) لهذه الأبعاد وكيفية تنزيل الضوابط الشرعية عليها في واقعنا المعاصر.

### ٤.١.المطلب الأول: الصور المعاصرة للقوة المأمور بإعدادها

لم تَعُدِ القوةُ الماديةُ في العُرفِ العسكري والسياسي الحديثِ تُقاسُ بحجمِ الجيوشِ البشريةِ، بل بمدى امتلاكِ السبق التقني والقدرةِ على التأثير وتحقيقِ الردعِ الاستباقي. وهو ما يفرضُ صياغةَ رؤيةٍ شرعيةٍ شاملةٍ تتجاوزُ المفهومَ العسكريَّ الضيقَ نحو إعدادٍ حضاريٍّ متكاملٍ، يستجيبُ لتحدياتِ العصرِ ويستوعبُ متغيراتِه؛ ويتألفُ هذا الإعدادُ من ثمانية ركائز أساسية تُمثلُ في مجموعِها جوهرَ المَنَعَةِ المأمورِ بها في واقعنا وهي:

**أولاً: الإعداد النفسي والعقائدي:** هو أساس القوة؛ إذ لا قيمة للآلة دون إنسانٍ مؤمن بقضيته، فإن القوة تبدأ من قوة القلب وثبات الإرادة، فالغلبة إنما تكون بالاستبصار واليقين، لا بكثرة العدد والعدة، ويبرز هذا الإعداد اليوم في مواجهة الهزيمة النفسية التي يحاول الأعداء زرعها في وعي الإنسان المسلم إذ إن امتلاك العقيدة الراسخة هو الضمان الوحيد لثبات المقاتل أمام هجمات التشكيك الممنهج [٦] .

**ثانياً: الإعداد الثقافي وحماية الوعي للجيل:** وهو حماية العقل من الاختراق الناعم ويُشكل الإعداد الثقافي صمام الأمان للهوية الحضارية، ويُقصد به في سياقنا المعاصر: (تحصين العقل الجمعي للناشئة)، خاصة ما يواجهه الشباب العربي والعراقي اليوم من انغماس في التفاهة الرقمية عبر منصات التواصل الاجتماعي، التي تستهدف إفراغ الجيل من هويته التاريخية، وانشغال الجيل باللعب واللهو مؤذنٌ بالضعف وسقوط الهيبة؛ فإذا استولتِ التفاهةُ على نفوسِ الشباب، وتعلقوا بمرذولِ

(١) ينظر: تفسير المنار، لرشيد رضا:٢٠٤/٥.
(٢) الاشباه والنظائر: للسبكي:٤١/١، الاشباه والنظائر، للسيوطي:٨٣.
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية:٤٩٠/٧.
(٤) الاشباه والنظائر: للسبكي:٥٥/١، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي:١٩٨/٣.
(٥) التفسير الوسيط، لمحمد سيد طنطاوي:١٤١/٦.
(٦) ينظر: هكذا ظهر جيل صلاح الدين، للجيلاني: ٤٢، تبصير المؤمنين بفقه النصر، للصلابي:٤٢٤.

الأمورِ، فذلك دليلٌ على خذلانِ الأمةِ وتراجع دورها [١] .

**ثالثا: التفوق العلمي:** يُمثل التفوق العلمي والبحث في المنظور الحضاري المعاصر العمود الفقري الذي تستند إليه كافة صور القوة المادية؛ فلا تصنيع ولا ابتكار دون بحث علمي رصين، فامتلاك اساليب العلم المعاصرة في مجالات الذكاء الاصطناعي والفيزياء التطبيقية هو فرض كفاية يتعين بقدر الحاجة، والأمة الجاهلة بمستجدات زمانها تظل تابعةً لغيرها في قرارها [٢].

**رابعاً: القوة التكنولوجية (المسيّرات والصواريخ الذكية)** وهي الترجمة المعاصرة للرمي ورباط الخيل، وتتمثل اليوم في السلاح الاستراتيجي الذي يحقق الردع، وتدخل الصواريخ والمسيّرات في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ ﴾ فالرمي اليوم هو الإصابة عن بُعد بدقة متناهية؛ فكلُّ آلةٍ تُحقق النكايةَ في العدوِ وتدفعُ ضررَهُ، فهي داخلةٌ في وجوبِ الإعدادِ شرعاً [٣].

**خامسا: القوة السيبرانية وأمن المعلومات:** وهي القدرة على تعطيل منظومات العدو التقنية، ومنع الاختراقات التي قد تعطل مفاصل الدولة الحيوية (كالكهرباء والاتصالات)، فالحرب المعاصرة هي حرب معلومات، والقدرة على حماية البيانات هي من حفظ الضروريات؛ فالحربُ خدعة ومنها مباغتة العدو في أسراره الرقمية ومراكز معلوماته.

**سادسا: القوة الاقتصادية والاستقلال المالي:** وهي تأمين السيولة وبناء نظام مالي بعيد عن التبعية لسياسات المؤسسات الدولية، فالاستقلال المالي هو كسر الارتهان للمنظومات المالية الدولية التي تُستخدم كأداة ضغط سياسي؛ فلا يمكن ان تنهض المجتمعات إلا إذا كان لها نظام اقتصادي صلب، يسمح للإنسان بأن يحقق ذاته وكرامته [٤].

**سابعاً: الأمن الغذائي:** الاكتفاء الاقتصادي الغذائي وجعل المسلمين أغنياء متعففين وليسوا كلاً على الأمم والمنظمات الإنسانية، لئلا تُبتز الأمة في لقمة عيشها، لإن توفير القوت هو فرع من حفظ النفس؛ فمن ملكَ قوتَهُ ملكَ حريةَ قرارِهِ، والتبعيةُ الغذائيةُ هي أقصرُ الطرق للاستعبادِ السياسي [٥].

**ثامناً: لأمن الدوائي:** يُعدُّ الطب والدواء ركيزةً لا تنفك عن القوة العسكرية؛ فالجندي الجريح أو الشعب الموبوء يفقد القدرة على المقاومة، وإن إعداد الكادر الطبي وتصنيع الأدوية واللقاحات محلياً، لضمان استمرار صمود الدولة في حال نشوب الحروب هو ضمن حفظ النفس المأمور به؛ فحفظُ النفوس وتوفير آلات الشفاء هو واجبٌ لا يسقط بالتعذر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٦].

**تاسعاً: القوة الإعلامية:** تُعد القوة الإعلامية في العصر الحديث هي الركيزة التي تصنع الصورة الذهنية للأمة، وتحمي جبهتها الداخلية من الاختراق النفسي والدعاية المعادية، وإنَّ أصل هذه القوة هو "جهاد البيان" الذي يدمغ الباطل بالحق؛ لقوله تعالى:

(١) قوانين النهضة، جاسم سلطان:٢٢٨، مقاومة التفاهة، احمد السيد:٦٩

(٢) ينظر: قوانين النهضة، لجاسم سلطان:٦٩.

(٣) قوانين النهضة، جاسم سلطان: ٢٣٠، معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولي:٤٣٠/٢٦.

(٤) قوانين النهضة، جاسم سلطان:٢٣٥.

(٥)الاجتهاد المقاصدي، للخادمي:١٦٨/٢

(٦) ينظر: الاجتهاد المقاصدي:١٢٨/٢.

﴿ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴾ [الفرقان:٥٢] أي بالقرآن والحجة والبيان، وقولهﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»[١] فتقديم الألسنة في باب الجهاد المعاصر يعكس أهمية الإعلام في ردع الخصوم وتثبيت الحقائق؛ ويتمثل في القدرة على صناعة المحتوى الهادف وتملك المنصات المستقلة لمواجهة القوة الناعمة التي تستهدف وعي الأجيال، خاصة في ظل العولمة الرقمية، وإنَّ امتلاك الإعلام القوي هو ضمانة لعدم تزييف الوعي وحماية الشباب من الانقياد وراء سرديات العدو التي تروج للهزيمة والتفاهة [٢] .

**٢.٤.المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والأخلاقية لاستخدام القوة**

إنَّ امتلاك الأمة للقوة المادية والتقنية التي استعرضناها لا يمنحها تفويضاً مطلقاً في استخدامها دون قيد أو شرط؛ بل إنَّ عظمة التشريع الإسلامي تكمن في قوة الأخلاق، فبقدر ما أوجب الإسلام الإعداد، فإنه أحاط الاستخدام بضوابط صارمة تمنع تحوّل القوة من أداة لإقامة العدل إلى وسيلة للبغي والفساد، ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي:

**أولاً: الانضباط بالغاية الشرعية:** تتحرك القوة في الإسلام وفق المقصد الشرعي، وهو حماية الحق ومنع الظلم؛ فليس الهدف من القوة الاستعلاء في الأرض أو نهب الثروات، لإنَّ القوة خادمةٌ للحق، وحيثما انحرفت عن العدل صارت وبالاً؛ إذ يجب أن تظل القوة خاصة (السيبرانية والتكنولوجية) موجهةً فقط لردع المعتدين وحماية السيادة، لا للتجسس غير المشروع أو التغول على حقوق الشعوب

**ثانياً: عدم الإسراف في القوة:** توجب الشريعة استخدام القدر الضروري من القوة لتحقيق الردع أو النصر، دون إفراطٍ يؤدي إلى دمارٍ لا حاجة له، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٩٤] لإنَّ الإسراف في القتل أو التدمير محرم؛ فالمصلحةُ تُقدرُ بقدرها، والزيادةُ في القوةِ فوقَ حاجةِ الردعِ إفسادٌ في الأرض، ويتجلى هذا في (الحروب السيبرانية)؛ إذ لا يجوز تدمير البنية التحتية المدنية (كالمستشفيات أو محطات المياه) بحجة الحرب، لأنَّ هذا من قبيل الإفساد المنهي عنه شرعاً [٣] .

**رابعاً: الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية:** إنَّ القوة في الإسلام لا تُلغي قيمة العهد؛ فالأمة القوية هي الأكثر وفاءً بمواثيقها، فالوفاء بالعهود أصلٌ لا يسقط حتى في حال القوة؛ فالغدرُ من كبائر الذنوب، والأمةُ التي تنقضُ عهودَها تفقدُ هيبتَها الأخلاقية، فيجب على الدول المسلمة الالتزام بالمعاهدات الدولية التي لا تصادم نصاً شرعياً بناء على الضابط الفقهي (الأَصْلُ فِي المعَاهَدَاتِ الاسْتِمْرَارُ)[٤].

**خامساً: النهي عن الإفساد البيئي والجغرافي:** يحرم الإسلام سياسة الأرض المحروقة أو تدمير الموارد الطبيعية من قطع شجر أو هدم عمران أو حرق زرع، فعمارةُ الأرضِ مقصدٌ شرعي، والقوةُ التي تهدمُ العمرانَ بغيرِ ضرورةٍ قتاليةٍ هي

(١) اخرجه أبو داود في سننه: ١٠/١ برقم (٢٥٠٤)
(٢) ينظر: رحلة الدجال الناعمة، عبد اللطيف المحيمد:٨٣.
(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ١٢٧/١.
(٤) الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، لاحمد أبو الوفا: ٢٦٠/١.

قوةٌ غاشمةٌ، فالتحذير من استخدام الأسلحة ذات الأثر البيئي المدمر أو الأسلحة الكيماوية والبيولوجية التي تتجاوز آثارها الميدان العسكري لتفسد الحياة الفطرية والبشرية لأجيال [١]. خلاصة القول في هذا المبحث، إنَّ إعدادَ القوةِ في المنظورِ المعاصرِ قد تجاوزَ الأنماطَ العسكريةَ التقليديةَ لِيُصبحَ منظومةً حضاريةً شاملةً؛ تبتدئُ من تحصينِ وعيِ الجيلِ وعقيدتِه، وتمرُّ عبرَ امتلاكِ ناصيةِ التكنولوجيا والسبق العلميِّ والسيبرانيِّ، الى تحقيق الاستقلالِ الغذائيِّ والدوائيِّ. وإنَّ هذا الإعدادَ الماديَّ والتقنيَّ يظلُّ في الشريعةِ الإسلاميةِ محكوماً بضوابطَ أخلاقيةٍ صارمةٍ؛ تضمنُ بقاءَ القوةِ وسيلةً لإقامةِ العدلِ وحفظِ الحقوق، لا أداةً للبغيِ أو الإفسادِ.

**٥.الخاتمة**

فقد تناول هذا البحث موضوع (إعداد أسباب القوة في الشريعة_ تأصيل فقهي وضوابط التطبيق)، مبيناً أنَّ مفهوم القوة في الإسلام ليس مجرد ترسانة عسكرية، بل هو مشروع حضاري متكامل يجمع بين ثبات النص ومرونة الوسيلة. وفي ختام هذه الدراسة، يمكن إيجاز أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

**أولاً: نتائج البحث**

١. أثبتت الدراسة أنَّ إعداد القوة فريضة شرعية محكمة بالكتاب والسنة، وهي وسيلة غائية لحفظ الضرورات الخمس؛ مما يخرجها من دائرة الاختيار إلى التكليف الديني.
٢. خلص البحث إلى أنَّ لفظ (القوة) في القرآن الكريم جاء نكرة ليفيد الشمول والاستغراق؛ فهو يتسع لكل مخترعات العصر من صواريخ ذكية، ومسيّرات، وأمن سيبراني، وتقنيات الذكاء الاصطناعي، باعتبارها الترجمة المعاصرة لـ (الرمي) المأمور به.
٣. تبين أنَّ إعداد القوة فرض عَين على المتخصصين في العلوم الدقيقة والتقنيات الحديثة، وعند تقصير الأمة في حماية ثغورها التقنية والاقتصادية.
٤. كشفت الدراسة أنَّ أخطر ثغور الاستهداف المعاصر للشباب العربي والعراقي تكمن في (حرب الوعي) والانغماس في التفاهة الرقمية؛ مما يجعل الإعداد العقائدي والثقافي هو الركيزة الأساسية.
٥. أكد البحث أنَّ القوة في الإسلام (مقيدة بالأخلاق)؛ فهي قوة تهدف لإقامة العدل وحماية المستضعفين، وليست أداة للبغي أو الإفساد البيئي أو تدمير العمران.

**ثانياً: التوصيات**

بناءً على ما توصل إليه البحث من نتائج، يوصي الباحث بما يلي:

١. إصلاح المنظومة التربوية بدعوة المؤسسات التعليمية والدينية لتبني برامج (بناء الوعي المجتمعي) لدى الشباب، وتحويل اهتماماتهم من الاستهلاك الرقمي التافه إلى الابتكار والإنتاج العلمي.
٢. توطين التكنولوجيا والسيادة الرقمية بوجوب استثمار الدول الإسلامية في مراكز الأبحاث العلمية والصناعات الحربية والسيبرانية المستقلة، لكسر التبعية التقنية للغرب.
٣. ضرورة بناء خطط وطنية شاملة لتحقيق (الأمن الغذائي والدوائي) كجزء لا يتجزأ من منظومة

(١) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية: ٢٣/١٠

الدفاع الوطني، خاصة في الدول التي تشهد نزاعات مستمرة.

إنَّ هذا البحث ما هو إلا لبنة في بناء (فقه التمكين)، محاولاً تقديم رؤية شرعية تستنهض همم الأمة نحو إعداد القوة التي تضمن لها كرامتها وسيادتها.

**المصادر**


١- إظهار الحمية والفتوة في معنى قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ عباس بن جعفر بن عباس الفتني المكي الحنفي الصديقي، مكتبة الحرم المكي برقم ١٨٨٥

٢- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٣- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

٤- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٥- الاجتهاد المقاصدي: نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف – قطر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٦- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م.

٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨- التاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، دار الهداية

٩- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي – بيروت

١٠- التفسير المنار: محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١١- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٢- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٣- التفسير الوسيط: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، دار الهداية

١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مكتبة المنار الإسلامية .

١٦- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني دار الحديث.

١٧- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

١٨- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.

٢٠- فقه السنة: سيد سابق، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٢١- قوانين النهضة: جاسم سلطان، أم القرى، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠م.
٢٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
٢٣- لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد الخازن، محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٤- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٢٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): الحسين بن مسعود البغوي، عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٦- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٢٧- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، منظمة التعاون الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
٢٨- المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل ابن سيده، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٢٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
٣٠- المستصفى: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٣١- المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، صفوان عدنان الداودي، دار القلم – الدار الشامية.
٣٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٣٣- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.
٣٤- المنثور في القواعد الفقهية: محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٣٥- النكت والعيون: علي بن محمد الماوردي، السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٦- هكذا ظهر جيل صلاح الدين وهكذا عادت القدس: ماجد الكيلاني، دار القلم – الإمارات، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م.
٣٧- مقاومة التفاهة: أحمد بن يوسف السيد ، منار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م.

**References**

1. Manifesting Zeal and Chivalry in the Meaning of the Verse: "And prepare against them whatever you are able of power" – ʿAbbās b. Jaʿfar b. ʿAbbās al-Fatnī al-Makkī al-Ḥanafī al-Ṣiddīqī – Maktabat al-Ḥaram al-Makkī, MS no. 1885.
2. Al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir – Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb b. Taqī al-Dīn al-Subkī – Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – 1st ed. – 1411 AH / 1991 CE.
3. Al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir – ʿAbd al-Raḥmān b. Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī – Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – 1st ed. – 1411 AH / 1990 CE.
4. Aḥkām al-Qur'ān – Aḥmad b. ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī – ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad ʿAlī Shāhīn

– Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut – 1st ed. – 1415 AH / 1994 CE.
5. Maqāṣid-Based Ijtihād (al-Ijtihād al-Maqāṣidī) – Nūr al-Dīn b. Mukhtār al-Khādimī – Ministry of Awqāf, Qatar – 1st ed. – 1998 CE.
6. Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr – Muḥammad al-Ṭāhir b. Muḥammad b. Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ʿĀshūr – al-Dār al-Tūnisiyyah li-l-Nashr, Tunis – 1984 CE.
7. Tuḥfat al-Muḥtāj ilā Adillat al-Minhāj – Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar b. ʿAlī b. Aḥmad Ibn al-Mulaqqin – ed. ʿAbd Allāh b. Suʿāf al-Laḥyānī – Dār Ḥirāʾ, Mecca – 1st ed. – 1406 AH.
8. Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs – Muḥammad b. Muḥammad b. ʿAbd al-Razzāq al-Zabīdī – Dār al-Hidāyah.
9. Islamic Criminal Legislation Compared with Positive Law – ʿAbd al-Qādir ʿAwdah – Dār al-Kātib al-ʿArabī, Beirut.
10. Tafsīr al-Manār – Muḥammad Rashīd Riḍā – General Egyptian Book Organization – 1990 CE.
11. Al-Tafsīr al-Munīr fī al-ʿAqīdah wa al-Sharīʿah wa al-Manhaj – Wahbah b. Muṣṭafā al-Zuḥaylī – Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, Damascus – 2nd ed. – 1418 AH.
12. Al-Tafsīr al-Wasīṭ li-l-Qurʾān al-Karīm – Muḥammad Sayyid Ṭanṭāwī – Dār Nahḍat Miṣr, Cairo – 1st ed. – 1997 CE.
13. Al-Tafsīr al-Wasīṭ – Wahbah b. Muṣṭafā al-Zuḥaylī – Dār al-Fikr, Damascus – 1st ed. – 1422 AH.
14. Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs – Muḥammad b. Muḥammad b. ʿAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī al-Zabīdī – Dār al-Hidāyah.
15. Zād al-Maʿād fī Hady Khayr al-ʿIbād – Muḥammad b. Abī Bakr b. Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah – Maktabat al-Manār al-Islāmiyyah, Kuwait.
16. Subul al-Salām – Muḥammad b. Ismāʿīl al-Ṣanʿānī – Dār al-Ḥadīth.
17. Sunan Ibn Mājah – Muḥammad b. Yazīd al-Qazwīnī – ed. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ – Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah – 1st ed. – 1430 AH / 2009 CE.
18. Ṣaḥīḥ Muslim – Muslim b. al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī – ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī – Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
19. Al-ʿInāyah: Sharḥ al-Hidāyah – Muḥammad b. Muḥammad b. Maḥmūd al-Bābartī – Dār al-Fikr.
20. Fiqh al-Sunnah – Sayyid Sābiq – Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut – 3rd ed. – 1397 AH / 1977 CE.
21. Qawānīn al-Nahḍah (Laws of Renaissance) – Jāsim Sulṭān – Umm al-Qurā – 4th ed. – 2010 CE.
22. Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ – Manṣūr b. Yūnus al-Buhūtī – Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
23. Lubāb al-Taʾwīl fī Maʿānī al-Tanzīl – ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī b. Muḥammad al-Khāzin – ed. Muḥammad ʿAlī Shāhīn – Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut – 1st ed. – 1415 AH.
24. Lisān al-ʿArab – Muḥammad b. Mukarram Ibn Manẓūr – Dār Ṣādir, Beirut – 3rd ed. – 1414 AH.
25. Maʿālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qurʾān (Tafsīr al-Baghawī) – al-Ḥusayn b. Masʿūd al-Baghawī – ed. ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī – Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut – 1st ed. – 1420 AH.
26. Muʿjam Maqāyīs al-Lughah – Aḥmad b. Fāris – ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn – Dār al-Fikr – 1399 AH / 1979 CE.
27. Zayed Encyclopedia of Juristic and Uṣūlī Legal Maxims – Zayed bin Sultan

Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation – Organization of Islamic Cooperation, International Islamic Fiqh Academy – 1434 AH / 2013 CE.

28. Al-Muḥkam wa al-Muḥīṭ al-Aʿẓam – ʿAlī b. Ismāʿīl Ibn Sīdah – ed. ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī – Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut – 1st ed. – 1421 AH / 2000
29. Musnad Imām Aḥmad b. Ḥanbal – Aḥmad b. Ḥanbal al-Shaybānī – ed. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ – Muʾassasat al-Risālah – 1st ed. – 1421 AH / 2001 CE.
30. Al-Mustaṣfā – Muḥammad b. Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī – ed. Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī – Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – 1st ed. – 1413 AH /
31. Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān – al-Rāghib al-Aṣfahānī – ed. Ṣafwān ʿAdnān al-Dāwūdī – Dār al-Qalam / al-Dār al-Shāmiyyah.
32. Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj – Muḥammad b. Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī – Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – 1st ed. – 1415 AH / 1994 CE.
33. The Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh – Ministry of Awqāf and Islamic Affairs,.
34. Al-Manthūr fī al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah – Muḥammad b. ʿAbd Allāh al-Zarkashī – Ministry of Awqāf, Kuwait – 2nd ed. – 1405 AH / 1985 CE.
35. Al-Nukat wa al-ʿUyūn – ʿAlī b. Muḥammad al-Māwardī – ed. al-Sayyid Ibn ʿAbd al-Maqṣūd b. ʿAbd al-Raḥīm – Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.
36. Thus Emerged the Generation of Ṣalāḥ al-Dīn, and Thus Jerusalem Returned – Mājid al-Kīlānī – Dār al-Qalam, UAE – 3rd ed. – 2002 CE.
37. Resisting Trivialization – Aḥmad b. Yūsuf al-Sayyid – Manār al-Fikr – 1st ed. – 2023 CE.